 د بنا فر بيف التشريع كالشريعة ؟ أـ أنيما مصطمحاف مترادفاف؟ إنظر في السرد التالي كستجد اإلجابة! كلكف فكر فييا أكالن !! باإلشارة إلى معنى التشريع ك الشريعة ـ مكضكع دراستنا فى ىذه الكحدة ـ تجده يرتبط بالعديد مف المفاييـ كااليضاحات التي ينبغي عمي معرفتيا, التعري بتأريخ التشريع عبر مجمكعة البنكد التي تناكليا القسـ كالتي نسردىا كمايمي: ىخ, ىخ ك كَّر اصطالً ا أر خ غً : مف أًر التأريخ: ىك تعري الكقت, كالتكريخ مثمو. الذم نؤرخو عربي ؟ كأف أـ ا ر غ مأخكذ مف)ش رع(ك الشريعة مشرعة الماء كىي مكرد الشاربة كالشريعة أيضا ما شرع اهلل لعباده مف الديف, الشرعة كالشريعة مف قكلو تعالى لكو)سكرة المائدة اآلية"48"(.   الصكـ كالحج كالزكاة كغيره. ب. ا ر في االصطالح يقصد بالتشريع في االصطالح: العمـ الذم يبحث عف حالة الفقو اإلسالمي, مف عيد كما يتناك حالة الفقياء المجتيديف مف سيرـ كمذاىبيـ عبر التأريخ. كيميز الفقياء المسممكف فى ىذا الصدد)كنعني بو التشريع(بيف أمريف: متمث ىال في الكتاب كالسنة. ث : بياف أف الحكـ تقضيو شريعة قائمة: كىك ما قاـ بو المجتيدكف بعد انتقا الرسك) صمى اهلل عميو كسمـ(إلى الرفي األعمى. كىك يككف باالجتياد أك الرأل. أسئل ا و م ا ذا ي أـ ا ر في ا لغ إذا رجعنا نبحث عف كممة الشريعة في لساف العرب نجدىا تذكر حك المعاني اآلتية: شرع الكارد شرعنا كشركعنا) تناك الماء بفيو(. تشرع شرعنا كالشريعة كالشراع يِم اذا ق كشركعان: أم)دخمت(ك ىَ بيف األحكاـ الكاردة مف حيث المبدأ في الكتاب إلسنة, كبيف ما استنبطة العمماء مف ىذه المصادر؟ مف حيث قكة التزاميا. كعميو تدر أف الشريعة كالشرعة فى كالـ العرب ىى: رع ا ء. وىو ورد ك أشرع يده في المطيرة إذا أدخميا فييا إش ارعنا. كنجد أف ك المعاني المذككر ة لمشريعة تؤدم لمداللة عمى الطر كالمسال المؤدية كالمنياج, كالسبي,   تعالى قكلو فى كرد فقد) الشكرل(اآلية "21"(ا ث ث:)شريعة(فقد كرد في قكلو تعالى   )سكرة الجاثية اآلية "18"(قا ابف عباس:) عمى ىدل مف األمر كبينو(.   اآلية "48"(قا الطبرل: أم لك قكـ منكـ جعمنا طريقا إلى الح كسبيال كاضحان. 10   ا خ س:)   سكرة األعرا اآلية "163"(أم ممدة أعناقيا ظاىرة فك الماء. در ب)2(ب. اَّ ِر ُ في االصطالح عزيزم الدارس, نعنى بالشريعة في االصطالح ج ءت به ا رسل ن ع د اهلل ب صد هدا ا ب ر إ ي ا ق. ك قي: اَّ ِر ُ) رع اهلل ب ده ن ا د ن(. وقدَّ رع م: أي سنَّ وب به قط ، فالشريعة اسـ لك األحكاـ التى شرعيا اهلل لعباده , مف األكامر كالنكاىي سكاء أكانت أك بالعبادات, قا تعالى: فالشريعة إلسالمية في االصطالح ليست إال ىذه األحكاـ المكجكدة في القرآف الكريـ, كالسنة النبك ية كالت ى كح ي م ف اهلل إل ى نبي و محم د ليبمغي ا إل ى الن اس، ا ر هي ا وا ر وا واهي ا ث ب في صةوص ا ةو ي، ا ي اس بط ا ج دون ن خالل ف م ل صوص. 1. استخرج الق در المشتر في معن ى الش رعة م ف االي ات الخم س اىنفة الذكر؟ 11 3.1 حاجة اإلنسان للتشريع الجديد سك ييدد أمنيـ, كيقضي عمى تج ارتيـ كس ياحة الع رب الديني ة الت ي كان ت تجمبي ا كلم ا   عبةةة س : " قائ ذل ا ةةة رث بةةةن عث ةةة ن بةةةن وفةةةل بةةةن عبةةةد ةةة ف ا ر ةةةي ق ا لمنبي)ص مى اهلل عمي و كس مـ(: "إن ا ل نعمـ أف قكل ك ح ؽ كلك ف يمنعن ا أف نتب ع الي دل مع ؾ كنؤمف ب ؾ مخاف ة أف يتخطفن ا الع رب م ف أرض نا)مك ة(الجتم اعيـ عم ى خالفن ا كال طاق ة لن ا بي ـ. " كك اف ى ذا م ف تعالتي ـ. فأج اب اهلل تع الى عم ا اعت ب و فق ا تع الى   ق ا ةةة بةةةن   كآمنتـ". در ب)3(2. معنى الشريعة مكرد الماء. لماذا شبيت بيذا؟ 12 عزيز م الدارس, أتستطيع اآلف أف تكضح المعنى المقصكد مف الشريعة لغة؟ اذا كاف األمر كذل قارف بيف المعنى المغك م كالمعنى المراد مف اآليات الكريمة فى المكاضع يتب يف ل ؾ أف االس تعما القرآن ي لكمم ة ش ريعة كش رعة ى ك ف ي ب اب االس تعارة الت ي اس تبد فييا الطري إلى الماء بالمنيج اإلليي. ك أخي انر يتبيف ل أف مصطمح الشريعة ىك: السبي الذم يسمكو الناس ليصمكا إلى اليدل   كىذا كاضح مف قكلو تعالى:)سكرة الجاثية اآلية"18"(فالشريعة ـ عزيزم الدارس ـ ىي السبي الذم   اختاره اهلل تعالى لمناس, ليمتزمكا بأحكامو كمنيجو

تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي © lakhasly.com

⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰) سكرة األعرا⍰, ⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰⍰

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي